

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

رئاسة مجلس الوزراء - رئيس مجلس وزراء مصر

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز تنمية ودهنه السادات

د. هشام عرفات
د. هشام عرفات

أنه في يوم الخميس الموافق ٢٣ / ٤ / ١٩٩٧ وبناء على محضر التخصيص المدون
في ٢٣ / ٤ / ١٩٩٦ والوارد به تخصيص القطعة رقم (٢٣) بمساحة (٢٠٠٠ م٢) بالمنطقة
الصناعية (الثالثة) لشركة / جود الراجل (مسرة فرج سيدنا)

اجتبيت لجنه التسلیم الشكليه بقرار السيد. المهندس / رئيس الجهاز رقم (٥٧) بتاريخ

٢٣ / ٤ / ١٩٩٨ لتسليم الواقع المشار اليه .

وقد بدأ لجنه علاماً أن اطلعت على محضر لجنه التخصيص وعلى
الاقرائيل رقم ١٢٥٢٥١٩٧ / ٢٠٠٠

في انتقالات الى الموقع وتم من ذي المساحة بتبنيت الحدايد على حدود الارض المستحصله
والبيانه حدودها بالشارطه الموقه وهي كما يلى :

الحدود البحري : ٠٥٤٠٥ (جسر)

الحدود القبلي : ٠٥٤٥٥ (جسر)

الحدود الشمالي : ٠٨٦٣ (حرب طرق)

الحدود الغربي : ٠٣٩٤٣ (جسر)

وقد بللت المساحة الاجماليه لقطمه الارض المخصصه (-٠٣٩٤٣) ومن المتفق عليه

ان الحدايد والمساحه السابقتين تقييميه ولن تقرر نهائيا الا بوجوب كشف التحديد الرسمى .

ويفوز السيد / حسني مصطفى / حلوى حلوى / حلوى حلوى بمحنة / بمحنة / من الدروع والتشعيم

انه قد عانى القطمه بوضوح من تغير المعاينه النافيه للجهاله شرعا وانه قد عرف وقعها فعلا

وليس له الحق في الدجالبه لبيانات المدينه بالتسايم مستقبلا كما تمهد بالالتزام بتتفق

الأعيير اطلات الوارده بكراسه الشروط المرفقة فضلا عما يلى :

أولاً : من المتفق عليه ان هذه الارض مخصوصه لاقامه مشروع / محمل تفريح لمناطق اهواط لدمراهم

ويلتزم المستسلم بالانتفاع بالارض في الفرض المخصوص لها وما تصدره سلطات تنمية مدینه

المدينه حال او مستقبلان من قواعد في هذا الشان وفي حالة المخالفة يحق لسلطات

المدينه ان تزيل أنسابه او ان يلغي التخصيص او العقد بموجب الامر بالطريق الاداري

دون الحاجه الى اتخاذ اي اجراءات قضائيه .

ثانياً : لا ينت، تخصيص الارض نهائيا الا بعد اتخاذ السلطات المختصة بالمشروع وعليه



صورة صحف الاصدريه مصادره على محضر الفقد رقم (٧٢٩٠٥٦) في ٢٣ / ٤ / ١٩٩٨

د. هشام عرفات رئيس جمهوره

د. هشام عرفات

١٥

ثالثاً : يحظر على المستلم أن يتصرف في الأرض باى وجه من وجوه التصرفات إلا بعد موافقة سلطات المدينة . وطبقاً لما تضمنه من قواعد في هذا الشأن ويقع باطلاً بطلاً مطلقاً كل تصرف يخالف هذا المحضر .

رابعاً : يقر المستلم أن جهاز تنمية مدينة السادات له كافة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً للوحدات المحلية وأنه يخنس بعنتصري ذلك باصدار التراخيص اللازمة لانشاء واقامة وادارة وتشغيل ما يدخل في نطاق مدينة السادات من انشطة ومشروعات وأبنية مرفق وخدمات .

خامساً : يلتزم المستلم ببراعة تنفيذ جميع الاشتراطات الوارد بكراسة الشروط المرفقة بالمحضر ويعتبر الكراسة جزء لا يتجزأ من هذا المحضر وتم وفقاً لاحكامه وشروطه .

سادساً : من المتفق عليه أن التسليم الذي يتضمنه المحضر لا يكسب المستلم أى حق باى حال من الأحوال وإنما العبرة بما يرد في عقد البيع من نصوص وأشتراطات يلتزم بها بموجب العقد .

سابعاً : في حالة تأخركم عن سداد هذه الأقساط في مواعيدها سيتم تحويلكم بفوائد تأخير .
بقدار الفائدة البنكية المعوله بجميع البنوك التجارية عن مدة التأخير الفعليه .
مع استمرار القيمة الإيجارية لحين الانتهاء من السداد بواقع خمسون قرشاً
للمتر المربع سنوياً مع استمراره بغير تغيير في مدة تنفيذه متوج

المستلم " " .

الاسم : طوني سليمان فرنجيه

الصفة : مستر بـ شظاظة

التوقيع :

أعضاء المجلس : -

الاسم : حمزة صدقي برهان

الصفة : ادارة المراقبة


التوقيع :

رئيس المجلس : -

الاسم : محمد عبد الله العبد

الصفة : اداره المراقبة

التوقيع :



٤/٣٩



* صورة صبغ الأصل بناء على مذكرة الفحذر (٧٤٩٠٥٦) في ١٤/٣/٢٠١٤

* دخواں المعارف المغرة